

المحور السادس: كيفية تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التأمين

تعد منازعات عقد التأمين من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، بالنظر إلى خصوصية العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له، وما قد يترتب عنها من آثار مالية وقانونية تمس مصالح الأطراف والمتضررين على حد سواء.

وغالبا ما يتم تسوية هذه المنازعات بالطرق الودية، من خلال المفاوضات المباشرة أو التسوية الاتفاقية، تفاديا لطول الإجراءات القضائية وما قد يترتب عنها من تكاليف إضافية تؤثر على مصلحة الأطراف، لاسيما وأن عقد التأمين يقوم أساسا على مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة.

إلا أن التسوية الودية قد لا تحقق الغاية المرجوة في بعض الحالات، خاصة عند تعارض مصالح الأطراف أو اختلافهم بشأن تفسير بنود العقد أو تحديد مدى التزام المؤمن بالتعويض، الأمر الذي يدفع بالأطراف إلى اللجوء إلى القضاء باعتباره الوسيلة القانونية الأصلية لحسم النزاعات، ويتم رفع هذه الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم لغاية سنة 2022 (القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية عدد 48)، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون التأمينات متى وجدت.

لذلك سيتم معالجة هذه المحاضرة في أهم النقاط التالية:

أولا: تقسيم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

ثانيا: الاختصاص القضائي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

ثالثا: تقادم دعاوى التأمين

أولاً: تقسيم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تنقسم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى نوعين أساسيين بحسب مصدر الحق محل النزاع:

1- الدعاوى المستمدة من عقد التأمين

ويقصد بها الدعاوى التي يكون منشؤها المباشر عقد التأمين ذاته، أي تلك المرتبطة بالعلاقة التعاقدية القائمة بين المؤمن والمؤمن له، وتندرج ضمن هذه الفئة مختلف المنازعات المتعلقة بصحة العقد أو تنفيذه أو انقضائه، باعتبار أن العقد يمثل المصدر الأساسي للحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

ومن أبرز صور هذه الدعاوى: دعاوى بطلان عقد التأمين بسبب انعدام أحد أركانه أو تخلف أحد شروط صحته، ودعاوى الفسخ الناتجة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، كامتناع المؤمن له عن دفع الأقساط أو امتناع المؤمن عن تنفيذ التزامه بالتعويض، كما تشمل كذلك الدعاوى المتعلقة باسترداد الأقساط التي تم دفعها دون وجه حق، أو المطالبة بالأقساط المستحقة، بالإضافة إلى المنازعات المرتبطة بتفسير شروط العقد ومدى سريان الضمان التأميني وحدود المسؤولية.

ويلاحظ أن هذا النوع من الدعاوى يخضع في أساسه للقواعد العامة للعقود، مع مراعاة الخصوصيات التي يتميز بها عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان التي يتولى المؤمن عادة صياغة شروطها مسبقاً، مما يفرض ضرورة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية والمتمثل غالباً في المؤمن له.

2- الدعاوى المستمدة من القانون

وهي الدعاوى التي لا يكون مصدرها المباشر العقد، وإنما تستند إلى نصوص قانونية تمنح الحق في المطالبة القضائية لحماية لمصالح معينة يقرها المشرع، وتظهر هذه الدعاوى بصفة خاصة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية، حيث تتداخل العلاقة العقدية مع حقوق الغير المتضرر.

ومن أمثلة ذلك: دعوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير التعسفي أو المماطلة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد

التأمين، وكذا دعوى الضرر ضد المسؤول المدني المتسبب في الحادث، إضافة إلى الدعوى المباشرة التي يخولها القانون للضرر ضد المؤمن، والتي تمثل ضماناً قانونية تهدف إلى تعزيز حماية الضحية وتمكينها من الحصول على التعويض بصورة أكثر فعالية.

وتبرز أهمية هذه الدعاوى في تكريس البعد الاجتماعي للتأمين، باعتباره وسيلة لتحقيق الاستقرار وحماية الأفراد من المخاطر، وليس مجرد علاقة تعاقدية ذات طابع مالي فقط. الطبيعة القانونية لدعاوى التأمين

وبناء على ذلك، قد تدخل منازعات التأمين ضمن اختصاص القضاء المدني إذا تعلق الأمر بعقد ذي طبيعة مدنية، أو ضمن اختصاص القضاء التجاري إذا كان العقد تجارياً، كما قد تتداخل مع الاختصاص الجزائي إذا ارتبط الضرر بفعل يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، وبالتالي تبرز أهمية هذا الأمر معرفة المحكمة المختصة، والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق، ومدى إمكانية الجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، فضلاً عن تحديد قواعد الإثبات والتقديم والتعويض.

ثانياً: الاختصاص القضائي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

يقصد بالاختصاص القضائي تحديد الجهة القضائية المخولة قانوناً بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بعقد التأمين، ويكتسي موضوع الاختصاص أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطه بالنظام العام وضمان حسن سير العدالة، إذ لا يجوز لأي جهة قضائية الفصل في نزاع ما لم تكن مختصة قانوناً بذلك.

وتخضع منازعات التأمين كأصل عام، للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم لغاية 2022، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي، مع إمكانية تطبيق بعض الأحكام الخاصة التي قد يقرها قانون التأمينات بالنظر إلى طبيعة النزاع.

وعليه، فإن دراسة الاختصاص القضائي في منازعات التأمين تقتضي التمييز بين الاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجهة القضائية المختصة، والاختصاص الإقليمي الذي يحدد المحكمة المختصة محلياً بالنظر في الدعوى.

1- الاختصاص النوعي في دعاوى التأمين

لم يتضمن قانون التأمينات قواعد خاصة ومستقلة تنظم الاختصاص النوعي في منازعات التأمين، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع بحسب طبيعته وقيمته.

وعلى هذا الأساس، تختص المحاكم العادية بالنظر في أغلب المنازعات الناشئة عن عقود التأمين باعتبارها منازعات مدنية أو تجارية، وذلك تبعا لصفة أطراف النزاع وطبيعة العملية التأمينية محل الخلاف، أما إذا تعلق النزاع بجهة إدارية أو بعقد ذي طبيعة إدارية، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري وفقا للقواعد المقررة قانونا.

كما قد تعرض بعض منازعات التأمين على الجهات القضائية المتخصصة متى نص القانون على ذلك، خاصة إذا ارتبط النزاع بمسائل تجارية أو بحرية أو مهنية تستوجب خبرة فنية معينة، ويظل القاضي ملزما بإثارة مسألة الاختصاص النوعي تلقائيا متى تعلق الأمر بقواعد النظام العام، لما لذلك من أثر على صحة الإجراءات القضائية.

2- الاختصاص الإقليمي في دعاوى التأمين

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد المحكمة المختصة مكانيا بالنظر في النزاع، وقد وضع المشرع قواعد خاصة للاختصاص الإقليمي في دعاوى التأمين مراعاة لطبيعة هذا النوع من المنازعات، ولتحقيق نوع من التوازن بين المؤمن والمؤمن له.

وقد نصت المادة 26 من قانون التأمينات على القواعد العامة والاستثناءات المتعلقة بالاختصاص الإقليمي في منازعات التأمين:

أ- المبدأ العام

الأصل أن الاختصاص الإقليمي يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المؤمن له، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، وذلك بهدف تسهيل إجراءات التقاضي وتقريب العدالة من المؤمن له باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التأمينية.

ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ العام

استثناء من القاعدة العامة، أورد المشرع بعض الحالات الخاصة التي تحدد فيها المحكمة المختصة بحسب طبيعة المال المؤمن عليه أو مكان وقوع الحادث، ومن أهم هذه الاستثناءات:

- التأمين على العقارات:

إذا كان محل التأمين عقارا، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، لأن النزاع يرتبط ارتباطا مباشرا بالموقع الجغرافي للعقار المؤمن عليه.

- التأمين على المنقولات:

إذا تعلق عقد التأمين بمنقول، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يوجد في نطاقها الشيء المؤمن عليه وقت وقوع النزاع أو تحقق الخطر.

- التأمين من الحوادث:

في التأمينات المتعلقة بالحوادث مهما كان نوع الشيء المؤمن عليه، فإن المحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل الضار أو الحادث المؤمن منه، وذلك تسهيلا لإجراءات الإثبات وسماع الشهود ومعاينة الأضرار.

ثالثا: تقادم دعاوى التأمين

يعد التقادم من أهم النظم القانونية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية، وذلك من خلال تحديد مدة زمنية معينة لمباشرة الحقوق والدعاوى، بحيث يؤدي انقضاؤها دون المطالبة بالحق إلى سقوط الدعوى وعدم سماعها أمام القضاء.

ويترتب على التقادم، متى اكتملت مدته القانونية، انقضاء الالتزام المدني وتحوله إلى التزام طبيعي، وهو ما يعرف بالتقادم المسقط للحق.

وفي مجال التأمين، ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد التأمين وما يترتب عليه من التزامات متبادلة بين المؤمن والمؤمن له، فقد خص المشرع دعاوى التأمين بقواعد خاصة تتعلق بمدة

التقادم وكيفية احتسابها وأسباب انقطاعها، وذلك حماية لاستقرار المراكز القانونية وضمانا لسرعة تسوية النزاعات الناشئة عن عقد التأمين.

ويقصد بتقادم دعاوى التأمين انقضاء الحق في رفع الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي المدة المحددة قانونا دون اتخاذ أي إجراء قانوني للمطالبة به. ويبدأ سريان هذه المدة كأصل عام، من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للحق أو من تاريخ علم صاحب الحق بها، بحسب الأحوال التي يحددها القانون (المادة 27 من قانون التأمينات).

وقد نص قانون التأمينات على أن أجل تقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يبدأ من تاريخ وقوع الحادث المنشئ للدعوى، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات الخاصة التي تتطلب حماية إضافية لأحد أطراف العلاقة التأمينية أو مراعاة لخصوصية الواقعة محل النزاع.

1- حالات اختلاف بداية سريان التقادم

يختلف حساب مدة التقادم في دعاوى التأمين بحسب طبيعة الواقعة القانونية أو الظروف المرتبطة بها، وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون التأمينات في فقرتها الثانية، ومن أبرز هذه الحالات ما يلي:

أ- حالة الكتمان أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح بالخطر المؤمن منه

إذا قام المؤمن له بإخفاء بيانات جوهرية تتعلق بالخطر المؤمن منه، أو قدم تصريحات كاذبة أو غير دقيقة من شأنها التأثير في تقدير المؤمن للخطر، فإن مدة التقادم لا تبدأ من تاريخ إبرام العقد، وإنما من تاريخ علم المؤمن بهذا الكتمان أو التصريح غير الصحيح.

ويهدف هذا الحكم إلى حماية شركة التأمين من الغش أو التدليس الذي قد يمارسه المؤمن له.

ب- حالة وقوع الحادث المؤمن منه

إذا تعلق النزاع بوقوع حادث ترتب عنه ضرر، فإن مدة التقادم تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه ذوو المصلحة بوقوع الحادث وبالشخص المسؤول عنه، لأن العلم بالضرر وبمتركبه يعد شرطاً أساسياً لإمكانية المطالبة بالتعويض.

ت- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر

قد تقوم شركة التأمين بعد تعويض المؤمن له بالرجوع على المتسبب الحقيقي في الضرر لاسترداد مبلغ التعويض المدفوع، وفي هذه الحالة يبدأ سريان التقادم من تاريخ رفع الدعوى ضد المؤمن له أو من تاريخ الوفاء بالتعويض بحسب طبيعة الدعوى.

ث- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأقساط التأمينية

بالنسبة للدعاوى التي يرفعها المؤمن للمطالبة بالأقساط المستحقة، فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ استحقاق كل قسط، باعتبار أن الالتزام بدفع القسط التزام دوري يتجدد بتجدد مواعيد الاستحقاق.

ج- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض

يبدأ التقادم في دعوى المؤمن له للمطالبة بالتعويض من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه، أي من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر المغطى بعقد التأمين.

ح- الدعاوى القضائية والتسوية الودية

إذا تم اللجوء إلى القضاء أو إلى إجراءات التسوية الودية بين الطرفين، فإن حساب التقادم يبدأ من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ تقديم طلب التسوية، لأن هذه الإجراءات تعد دليلاً على تمسك صاحب الحق بحقه وعدم تنازله عنه.

2- أسباب انقطاع التقادم في دعاوى التأمين

حرص المشرع على عدم ضياع الحقوق بسبب مرور الزمن متى قام صاحب الحق بإجراءات جديدة للمطالبة به، ولذلك أورد قانون التأمينات مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع التقادم في المادة 28 منه، ومن أهمها:

أ- تعيين خبير أو إجراء خبرة فنية

عندما يتم تعيين خبير لمعاينة الأضرار وتقدير قيمة التعويض الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، فإن مدة التقادم تنقطع، لأن الخبرة تعتبر إجراء قانونياً يهدف إلى تحديد المسؤولية وقيمة التعويض المستحق.

ب- المطالبة القضائية أو التسوية الودية

يترتب على رفع الدعوى القضائية أو تقديم طلب رسمي للتسوية الودية انقطاع التقادم، إذ يكشف ذلك عن إرادة صاحب الحق في المطالبة بحقه وعدم التخلي عنه.

ت- الرسائل والإخطارات الرسمية

يؤدي توجيه رسالة رسمية أو إعدار قانوني من المؤمن إلى المؤمن له أو العكس، مع احترام الأشكال القانونية المقررة، إلى انقطاع التقادم، خاصة إذا تعلقَت الرسالة بالمطالبة بدفع الأقساط أو التعويضات.

ث- الرسالة المضمونة مع إشعار بالاستلام

يعتبر إرسال رسالة مضمونة الوصول تتضمن مطالبة بالتعويض أو الوفاء بالالتزام من أبرز أسباب قطع التقادم، لما توفره من دليل قانوني على تمسك الدائن بحقه.

ويترتب على انقطاع التقادم زوال المدة السابقة التي انقضت قبل تحقق سبب الانقطاع، وبدء سريان مدة تقادم جديدة كاملة من تاريخ انتهاء سبب الانقطاع.

كما نصت المادة 28 من قانون التأمينات في فقرتها الأولى: "لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين".